[12] أحد، ومناقبه التي لا تحصى شرفا، فلما فكر النبي صلى ا عليه وآله في عداوة قومه له في هذه الخصال وحسدهم له عليها ضاق عن ذلك (1)، فأخبر ا أنه ليس له من هذا الامر شئ، إنما الامر فيه إلى ا أن يصير عليا عليه السلام وصيه وولي الامر بعده، فهذا عني ا، وكيف لا يكون له من الامر شئ وقد فوض ا إليه أن جعل ما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، قال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (2). 23 - شي: عن جابر قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قوله لنبيه صلى ا عليه وآله: " ليس لك من الامر شئ (3) " فسره لي، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لشئ قاله ا. ولشئ أراده ا، يا جابر إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان حريصا على (4) أن يكون علي عليه السلام من بعده على الناس، و كان عند ا خلاف ما أراد رسول ا صلى ا عليه وآله، قال: قلت: فما معنى ذلك ؟ قال: نعم عنى بذلك قول ا لرسوله: " ليس لك من الامر شئ " يا محمد الامر في علي أو في غيره، ألم أتل عليك يا محمد فيما أنزلت من كتابي إليك " آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (5) " إلى قوله: " فليعلمن " قال: فوض (6) رسول ا الامر إليه (7).

_____ (1) في البرهان: فعاق عن ذلك صدره. أقول: الظاهر أن عاق مصحف ضاق. (2) تفسير العياشي: مخطوط، وقد أخرجه البحراني في تفسير البرهان 1: 314. (3) آل عمران: 128. (4) أي كان النبي صلى ا عليه وآله حريصا على أن تقع خلافته خارجا كما أمره ا تشريعا، وكان عند ا خلاف ذلك بأنه علم أنها ستغصب منه وأن الامة تفتنون بذلك. (5) العنكبوت: 2. (6) فوض على بناء المجهول، ورسول ا مرفوع به، وقوله: الامر إليه بدل اشتمال، فالضمير المجرور راجع إلى رسول ا صلى ا عليه وآله، ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم بأن يكون الضمير راجعا إلى على عليه السلام والاول أظهر، منه رحمه ا. أقول: ويمكن أن يكون الضمير راجعا إلى ا على الثاني، فيكون المعنى فوض رسول ا الامر إلى ا تعالى، وفى تفسير البرهان الحديث هكذا: قال رسول ا: الامر إليه. (7) تفسير العياشي: مخطوط، وأخرجه البحراني أيضا في تفسير البرهان 1: 314. [*]

_____